

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وما أخذ من الفدية أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فهو غنيمة بلا خلاف نعلمه .

فأما ما أهداه الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده فلا يخلو إما أن يهدى في أرض الحرب أو لا فإن أهدى في دار الحرب فهو غنيمة على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلامة وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والمحرم والرعايتين والحاويين وغيرهم .

وعنه هو لمن أهدى له .

وعنه هو فيء اختاره القاضي في الأحكام السلطانية وجزم به بن عقيل في تذكرته .
وإن أهدى من دار الحرب إلى دار الإسلام فقبل هو لمن أهدى له جزم به في المغني والشرح ونصراه وقيل هو فيء .

فائدتان .

إحداهما إذا أهدى لبعض الغانمين في دار الحرب فقبل هو غنيمة وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع وجزم به في المستوعب .

وعنه يكون لمن أهدى له قدمه في المغني والشرح وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

وقيل إن كان بينهما مهادة فله وإلا فغنيمة وهو احتمال في المغني والشرح .

وإن كان أهدى إليه في دار الإسلام فهو له